

- ٩ - عضو في يختاره وزير التجارة والصناعة من بين المنشئين  
يلاتج البترول وتجارته لمدة ثلاث سنوات ..... ١٧ NOV 1954  
ECD. REPL.
- ١٠ - عضو من المدين بمسائل البترول يختاره وزير التجارة  
والصناعة من الجماعات أو غيرها من الهيئات لفترة  
ثلاث سنوات .....  
١١ - عضوان يعينهما مجلس الإدارة من يرى الاستفادة  
من خبرتهما .....  
.....

وعند قياب وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المالية والاقتصاد  
رئاسة المجلس. وفي حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس العضو المتدب للإدارة  
ثم من يليه من أعضاء المجلس علياً لتتقبّل التشكيل المتقدم .  
ويتولى أعمال سكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت  
معدود في المداولات .

وتحدد مكانته لأعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم مناصبهم  
بقرار يصدر من مجلس الوزراء " .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا  
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
مد بقى الجمهورية في ٨ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (٦ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسني نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم  
وزير الخارجية وزير الواصلات وزير الأوقاف  
محمود فوزي فتحى رضوان أحمد حسن الباqورى  
وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة  
قائد جناح عبد الطيف محمود البغدادى عبد الرزاق مصدق  
وزير الإرشاد القوى ووزير الدولة لشئون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
ذكرى محي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشر باصى  
وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم  
حسين الشافعى بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صالح (أ.ح)  
وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية  
حسن صرغى (قائد جناح) حسن ابراهيم  
وزير الدولة وزير الحرية وزير القوى  
(قائم مقام) أشرف السادات عبد الحكيم حاصروا (أ.ح) جندى عبد الملك  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم التيسوني

## قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٤

بتتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن  
إنشاء مجلس لإدارة معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء مجلس لإدارة معمل  
تكرير البترول الحكومي بالسويس والقوانين المتعلقة به ،

وعلل مارثة مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣  
المشار إليه التنص الآتي :

مادة ٢ - يشكل مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السابقة  
على الوبيه الآتي :

- |                                                                                                           |       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ١ - وزير التجارة والصناعة .....                                                                           | رئيسا |
| ٢ - وزير المالية والاقتصاد أو من ينوب عنه .....                                                           | ـ     |
| ٣ - مدير عام مصلحة السكك الحديدية .....                                                                   | ـ     |
| ٤ - وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشئون الثروة<br>المعدنية .....                                    | ـ     |
| ٥ - مستشار من مجلس الدولة تدبّه شعبة الرأى المختص .....                                                   | ـ     |
| ٦ - رئيس الامدادات والتقويم بوزارة الخارجية .....                                                         | ـ     |
| ٧ - عضو من ذوى الخبرة بالإدارة يختاره مجلس الوزراء<br>لمدة ثلاث سنوات ويكون هو العضو المتدب للإدارة ..... | ـ     |
| ٨ - عضو يختاره المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القوى لمدة<br>ثلاث سنوات .....                                | ـ     |
- أعضاء